

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۱

مسألة ٣: الصبي المتولّد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن خصوصاً إذا كان هو الأب نعم، لو كان المجد مؤمناً والأب غير مؤمن؛ ففيه إشكال والأحوط عدم الإعطاء.

لا إشكال في الحكم بالتبعية والإلحاق إذا كان الوالدان مسلمين أو كافرين وكذلك في الإيمان، وأمّا إذا اختلف الوالدان في الإسلام والكفر ففي تبعية الولد أباه أو الأشرف منها ولو كان هو الأم قولان؟

لا خلاف بينهم في الحكم ببيعة الولد أباه، كما يظهر منهم في باب الخمس والحيض والجهاد (في جواز أخذ الخمس وحرمة أخذ الصدقة، والتحيض إلى الستين في القرشية، وعدم جواز أسر الولد الصغار إذا أسلم أباهم وقد ورد فيها النص) ومن الحكم في جميع هذه الموارد بتبعية الولد لأبيه نعلم من الشرع أنّ الحكم كذلك كما يستفاد ذلك من العرف من عدّ الطفل تابعاً لعشيرة أبيه.

إلاّ أنّه يظهر من بعض الأصحاب الإلحاق بالمسلم منها ولو كان هو الأم، ففي ميراث «الشرائع»: «إذا كان أحد أبوي الطفل مسلماً حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد الأبوين وهو طفل»^(١).

وفي «التذكرة»: «... ولو أسلم أحد أبوي الطفل لحق به سواء الأب

(١) شرائع الإسلام ٤: ٧.

والأُمّ ويأخذ الزكاة حينئذٍ»^(١).

وفي «البيان»: «ولو تولد من المسلم والكافر فمسلم، ولو تولد بين المحقّ والمبتدع فالأقرب جواز إعطائه خصوصاً إذا كان المحقّ الأب»^(٢).

وفي «المسالك»: «ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الأشراف، وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الإسلامية نظر، والأجود استحقاقه خصوصاً إذا كان المؤمن الأب»^(٣).

وفي ميراث «المسالك»: «في الحاق إسلام أحد الأجداد والمجدات بالأبوين وجهان: أظهرهما ذلك، سواء كان الواسطة بينهما حياً أو ميتاً»^(٤). وعمدة ما استند إليه في الحكم بالتبعية أولاً إرسال قاعدة «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» إرسال المسلم.

وثانياً: بما ورد في الحكم بتبعية الولد للحرّ من الأبوين ولو كان هو الأم (في نكاح العبيد).

ففي «الجواهر» بعد نقل كلام الشهيدين قال: «ولعلّه لدليل التبعية لأشرف الأبوين ولو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام والكفر أتمّ من الرقية بالنسبة إلى الحرّية، وكذا الحال في الإيمان...»^(٥).

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٠.

(٢) البيان: ١٩٦.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٦١.

(٤) مسالك الأفهام ٢: ٣١٢.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

وكذا لا يبعد الاستدلال (ثالثاً) برواية أبان بن عثمان عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا شبّ فاختر النصرانية وأحد أبويه نصرانيّ (أو مسلمين)، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام»^(١).

بمعنى ظهور الرواية في وجوب ضربه للارتداد مع إسلام أحد أبويه. إلا أنه اشكل في تمامية الاستدلال بالقاعدة^(٢): بظهورها في أن المراد منها الحكومة الحقّة أو كونها ناسخة لجميع الشرائع أو العلوّ المعنوي أو أنه سيعلى على الأرض وغيرها من المحتملات، واستفادة الإطلاق أو العموم في جميع الموارد مشكل.

وأما التمسك بالرواية كما عن «الجواهر» بأنّ الشرافة بالنسبة إلى الإسلام أتم من الرقيّة بالنسبة إلى الحرّية، ففيه: إنّ الاستفادة من مذاق الشارع بعد التتبع في موارد تحرير الرقيات نعلم أنّه بصدد تحرير العبيد والإماء بأيّ موجب، وهذا ما حققناه في «شرح رسالة الحقوق» مفصلاً فراجع، مضافاً إلى أنّ مسألة التكوّن من نطفة الحرّ والعبد يمكن تصوير الشرافة والتغليب في المقام على الرقيّة، ولذلك قال في «المستمسك»: «والإشكال فيما ذكره ظاهر»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦ / أبواب حد المرتدّ ب ٢ ح ٢.

(٢) كتاب الزكاة للمنتظري رحمته الله ٣: ١٩٧.

(٣) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٩.

وأما الاستدلال برواية أبان - ولا بأس بسنده - فهذه الرواية والحكم فيها وكذا غيرها في باب أحكام المرتد مما يوجب الاطمئنان بشرافة الإسلام وتشريف من تشرف به على غيره والحكم بتبعية الولد للأشرف، ولا سيما الحكم بالطهارة في المتولد بين المسلم والكافر، وإن كان مستنداً إلى الأصل مما يوجب تأييد الحكم المذكور، على أن الحكم بتبعية الولد لأشرف الأبوين مما تسالم عليه الأصحاب كما ادّعاه بعضهم في أحكام الطهارة والنكاح والميراث وحرمة السبي وتجهيز الميت.

وأما بالنسبة إلى الإيمان والخلاف: فلا إشكال في التبعية إذا كان الأب مؤمناً لوجوب الإلحاق شرعاً وعرفاً وللمستفاد من الروايات المتقدمة صحيحة أبي بصير وعبدالرحمن بن الحجاج ورواية أبي خديجة).

ففي الأولى: «الرجل يموت ويترك العيال»^(١). وفي الثاني: «رجل مسلم مملوك... وللملوك ولد حرّ صغير...»^(٢).

وفي الثالثة: «ذرية الرجل المسلم»^(٣).

وهذه الأدلة تدلّ على إلحاق الطفل بالأب ولو كانت أمّه غير مؤمنة، وأما إلحاق حكم التبعية بالأم إذا كانت هي مؤمنة وأباه غير مؤمن مستنداً إلى ما مرّ في باب الإلحاق بأشرفهما من حيث الإسلام، ولعلّه لذلك ذهب في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.

«البيان» و«المسالك» و«الجواهر» إلى الإلحاق .

إلا أن يقال : بأنّ المستفاد من شرطية الإيمان في الأدلة كون المعرفة والولاية شرطاً في جواز دفع الزكاة وهي غير متحققة بالنسبة إلى الطفل ، ولكن قد مرّ أنّ المانع اعتقاد الخلاف ، مضافاً إلى أنّ أدلة جواز الدفع إلى أطفال المؤمنين كافية للحكم بعدم اشتراط المعرفة على نحو الإطلاق حتّى بالنسبة إليهم والمجانين .

نعم في الجدّ والمجدة يشكل الحكم لعدم اقتضاء شرافة الإسلام والإيمان تبعية الولد لهما عند العرف والشرع .

مسألة ٤ : لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين - فضلاً عن غيرهم - من هذا السهم .

لا إشكال في جواز إعطاء الزكاة له إذا بلغ أو تميّز وكان واجداً للشرائط من الإيمان والفقر ، لأنّ الملاك اختيار نفسه في البالغ والمميز ، ولا يعتبر في المستحق طهارة المولد ، وإنّما عنون هذه المسألة من حيث التبعية واللقوق ؟

ففي كلام بعضهم علل منع الإعطاء بانتفاء البنوة شرعاً ، إلا أنّه أشكل في «المستمسك» بأنّه : «لم يتضح إطلاق يتضمّن ذلك كي يعوّل عليه في المقام وإن كان مشهوراً»^(١) .

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩ : ٢٧٩ .

وفي «المستند»: «لم ينهض أيّ دليل على نفي البنوة، بل قد يظهر من بعض الأخبار إطلاق الولد عليه، ففي رواية الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: معي يسأله عن رجل فجر بإمرأة ثمّ أنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطّه وخاتمه: «الولد لغيّة لا يورث»^(١)، وهذا التعليل كاشف عن ثبوت البنوة»^(٢).

وبالجملة: الأبوة والبنوة أمر تكويني وكفى فيه التولّد من ماء الرجل؛ فإنّ ثبت من الشارع نفي هذا الأمر فلا وجه للتشكيك في صدق هذا الأمر، ولذلك لا يحكم بجواز التزويج فيما بين الوالد والمولود وسائر أحكام البنتية نعم، قام الدليل على نفي التوارث بينهما إلاّ أنّه لا ينفي البنوة كما في باب القتل فإنّ أدلة الإرث يخصص بهما ولا يوجب الخروج الموضوعي عن الأدلة، مضافاً إلى قيام أدلة عديدة مقتضاها كون الولد لصاحب الماء، وقد مرّ بعضها والبعض الآخر كصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها، فادّعى ولدها فإنّه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر...»^(٣).

فالمحصّل من الأدلة نفي التوارث ولا أكثر، ولذلك يجب على الوالد

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملائنة ب ٨ ح ٢.

(٢) مستند الشيعة ٩: ١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٤ / أبواب ميراث ولد الملائنة ب ٨ ح ١.

نفقة المولود ، ومع فقده وموته أو فقره وعدم تمكّنه يبذل ويعطى له الزكاة من دون إشكال .

نعم لو أشكلنا وقلنا إنّ المنصرف من النصوص الواردة في جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ذرية الرجل المنسوب إليه على الوجه الصحيح الشرعي وعائلته فيشكل الحكم بجواز الإعطاء من الزكاة .

إلا أنّ الكلام في المقام أنّه إن قلنا بأنّ المولود من الحرام يجب نفقته على صاحب الماء فهو يعدّ من عائلته ومع عدم تمكّنه لمعيشة العائلة فكيف لا يجوز صرف الزكاة في مؤونة الطفل ؟ وعلى ذلك نقول : إنّ التشكيك في صدق اسم الذرية أو العائلة مع القول بوجود الإنفاق عليه ممّا لا وجه له ، ومع التنزّل يجب على الحاكم الإنفاق عليه من بيت المال ، والزكاة تعدّ منه ، بل من أهمّ منابعه .

وهذا كلّه بناءً على التشكيك في الإلحاق من جهة واجدية شرط الإيمان .

وأما بناءً على ما ذهب إليه بعضهم كالسيّد^(١) والحليّ^(٢) والصدوق^(٣) على ما هو المنسوب إليهم من الحكم بكفر ولد الزنا من المسلمين ونجاسته ، فلم يبق وجه للإلحاق والتبعية ، إلا أنّ المبنى مخدوش لضعف المستند ،

(١) الانتصار : ٢٧٣ .

(٢) السرائر ١ : ٣٥٧ .

(٣) الهداية : ١٤ .

والكلام في محلّه من كتاب الطهارة .

مسأله ٥: لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نخلته ثمّ استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بها على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركناً عندنا على الأصح نعم، لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثمّ استبصر أجزاءً، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

أفتى بذلك في «النهاية»^(١) و«الشرائع»^(٢) وفي «المدارك»: «هذا مذهب الأصحاب لانعلم فيه مخالفاً»^(٣) وفي «الجواهر»: «بلاخلاف أجده فيه، بل لعلّه إجماعي كما حكاه في «التنقيح»^(٤) وغيره»^(٥)، ويدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى وعدم الخلاف إنّ الزكاة حقّ في مال المكلف لا تخرج عن عهده حتى يوصلها ويجعلها في محلّه، أخبار كثيرة.

منها رواية الفضيل - الصحيحة - عنهما عليهما السلام أنّهما قالوا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية (طائفة من الخوارج) والمرجئة والعمانيّة والتدريّة ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حجّ أو ليس عليه إعادة شيء من

(١) النهاية: ١٨٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٥١.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٣٢٤.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٦.

ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ولا بد أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»^(١).

منها: صحيحة بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث - قال (كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنّه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية...)^(٢).

وغيرهما من الروايات كصحيحة عمر بن أذينة^(٣).

وكيف كان لا إشكال في وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى أهل نخلته، كما لا إشكال في عدم وجوب إعادة سائر عبادته للتنصيص بعدم وجوبها عليه، بل وأنّه يوجر عليها، إن قيل كيف يجمع بينها وبين الأخبار الدالة على عدم انتفاعه بشيء من أعماله.

قلنا: إنّ هذا الخبر وأشباهه يدل على أنّ الإيمان اللاحق يكشف عن صحة عبادته السابقة، وتلك الأخبار المستفيضة تدلّ على الأعمال التي لم يتعقّبها الإيمان كما أفاده في «الجواهر»^(٤).

قوله: إذا جاء بهما على وفق مذهبه.

فإنّ المنصرف من هذه النصوص كفاية ما إذاها صحيحاً على وفق

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢١٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٧.

مذهبه وأما إذا جاء بهما فاقداً على وفق مذهبه فلا يمكن القول بعدم وجوب القضاء والبحث موكول إلى كتاب قضاء الصلوات .

قوله : بل وكذا الحج

وهذا أيضاً مقتضى إطلاق الأخبار المذكورة ، وما عن الشهيد في «الدروس»^(١) من التقييد بعدم ترك الركن عندنا فلعله لبعض الأخبار الدالة على أنه « يقضي أحب إليّ » أو « ولو حجّ لكان أحبّ إليّ »^(٢) إلا أنّها محمول على الاستحباب ، والكلام موكول إلى كتاب الحج لتامة الإطلاق المذكور وعدم الفرق بينه وبين سائر العبادات في الإخلال بالركن المشترك بين الحج وغيره من العبادات كالطهارة .

قوله : نعم لو كان قد دفع ...

أمّا الحكم بالإجزاء إذا دفع الزكاة إلى المؤمن فللتعليل المذكور في النصوص لعدم الاجتزاء (بأنّه وضعها في غير موضعها) فإذا فرضنا أنّه وضعها في موضعه من أهل الإيمان والولاية لم يبق للقول بعدم الاجتزاء مجال بمقتضى التعليل .

نعم لقائل أن يقول : إنّ المزكي حين أدّى زكاته لم يكن من أهل الإيمان ولا يكون صرف الوضع في الموضوع كاف لسقوط التكليف ، ولكنّه كما قلنا بصحت سائر عباداته من الصلاة والصيام بشرط لحوق الإيمان نقول في

(١) الدروس الشرعية ١ : ٣١٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١١ : ٦١ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ١ .

الزكاة كذلك أي إيمانه المتأخر يصحح ما أتى به من الزكاة المؤدات إلى المؤمن وإطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على عدم صحت الزكاة مخصّص بالتعليل المذكور كما اشتهر من بناء الفقهاء على أنّ العلة معمّمة ومخصصة .

وبما ذكرنا يظهر أنّ وجه الاحتياط بالاعادة في كلام السيد الماتن راجع إلى الإطلاق المزبور في النصوص . وإلى هذا أشار في «الجواهر» بعد نقل الحكم بعدم وجوب الإعادة في المقام عن غير واحد من الأصحاب بقوله : « وفيه بحث لمعارضته بإطلاق المعلل فتأمل جيّداً ، فإنّ فيه كلاماً ليس ذا محل ذكره ، إذ هو كالبحث في اقتضاء اختصاص الضمير العائد إلى العام تخصيص العام كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ^(١) ومبنى البحث هنا عدم ما يقتضي في اللفظ مطابقة التعليل لجميع أفراد المعلل فيبقى العام على دلالاته اللفظية ، اللهم إلا أن يدعى الفهم العرفي ، وهو غير بعيد » ^(٢) .

فكأنه أراد بقاء حكم وجوب الإعادة في الزكاة مطلقاً أعم من أن يدفعها إلى أهل نحلته أو إلى أهل الإيمان لعموم قوله ^(٣) : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها ، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها » ^(٣) فالعموم باق على حاله ، أي دلالاته اللفظية على العموم .

(١) البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٢) جواهر الكلام ١٥ : ٣٨٨ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

إلا أنّ التعليل المذكور يوجب صيرورة الحكم مدار تلك العلة،
ولذلك نجزم في أمثال الموارد بعدم انعقاد الظهور من أوّل الأمر للعموم أو
الإطلاق، بخلاف الآية الشريفة في باب المطلقات لثبوت الحكم للعام
مستقلاً وإلحاق حكم آخر له لبعض أفراده.

وكيف كان لا إشكال فيما ذكره لمساعدة الفهم العرفي له، كما احتمله
«الجواهر» في آخر كلامه.

وفي الأخير لا بأس بالالتزام بكفاية ما أعطاه المخالف لسائر مصارف
الزكاة كبناء المساجد والشوارع والقناطر لأهل الإيمان، فإنّ هذا أيضاً حكمه
حكم ما أعطاه لأهل المعرفة، والله العالم.

مسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى
الوليّ إذا كان على وجه التملك وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه
الصرف.

هذا بناءً على عبادية إيتاء الزكاة تام لأنّ الإيتاء إمّا بالدفع إلى الولي
وإمّا بالصرف عليهم نعم، لو لم نقل بكون النية هي الإخطار التفصيلي حال
إتيان العمل كفي الداعي الباعث إلى إتيانه.

مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام
المؤمنين الذين لا يعرفون الله إلا بهذا اللفظ أو النبي أو الأئمة عليهم السلام كلاً
أو بعضاً شيئاً من المعارف الخمس، واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر
بعض آخر: أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لابدّ في كلّ واحد

أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف مايلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأبي مسلم مؤمن واثني عشري، وماذكروه مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسمائهم أيضاً فضلاً عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الإثني عشريين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه وكذبه فيجب الفحص عنه.

المستشكل هو صاحب «الحدائق» حيث قال: «... نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة الضعفة العقول ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة...»^(١).

والبعض الآخر هو النراقي في «المستند» وهو بعد نقل كلام «الحدائق» قال: «وهو كذلك، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر ومن كان من أهل الولاية ومن لم يعرف الأئمة...»^(٢).
وأشكل عليهما السيد الماتن رحمته الله وقوى كفاية الإقرار الإجمالي، والظاهر أن المستند لذلك هو السيرة القطعية في إعطاء الزكاة بالنسبة إلى من عدّ في عداد الشيعة من دون فحص عن ميزان علمه واعتقاده، بل يكتفون

(١) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٦.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣٠٠.

في صدق عنوان (العارف وأهل الإيمان والولاية) ونحو ذلك على المنتسبين بالطائفة المحقة والمندر جين فيهم والمضاف إليهم .

بل وفي «كشف الغطاء»: «ويكفي في ثبوت وصف الإيمان ادّعاؤه وكونه مندرجاً في سلك أهله»^(١) وهذا منه ومن غيره من الأعلام تدلّ على كفاية عدّ الشخص في الانتسابات في المجتمع من أهل الولاية، وكذا يدلّ على عدم لزوم الفحص عن صدق دعواه، للسيرة القائمة على ذلك أيضاً كدعوى الفقر نعم، لو احتل كذبه وكان متهماً في دعواه لوجود القرائن يجب الفحص كما قلناه في دعوى الفقر .

مسألة ٨: لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثمّ تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء .

قد مرّ الكلام في المسألة الثالثة عشرة فيما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً وجوب الإعادة على التفصيل في المسألة، والمقام من هذا القبيل، لأنّ الإيمان كالفقر شرط واقعي، والاعتقاد لا يغيّر الواقع عمّا هو عليه ولا يوجب سقوط الشرط، فإذا علم بوضع زكاته في غير موضعه فلامنّاص من إعادته تحصيلاً للشرط في المأمور به .

(١) كشف الغطاء ٤: ١٨٣ .